كتاب الأيمان[1]

اعلم أن الأيمان تنقسم ثلاثة أقسام: مباحة، ومكروهة، ومحظورة.

والمباحة: أكلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى، وبصفة من صفاته العلى.

والمكروهة: تنقسم قسمين لا شيء عليه فيه إلا الاستغفار.

قوله: «هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا».

والقسم الثاني: أن يحلف بالطلاق أو بالعتاق عن فعل كذا وكذا، فسيلزمه إن حنث.

والمحظور: أن يحلف باللات، والعزى، والطواغيت.

---

(1) الأيمان لغة: جمع يمين وهو القوة: وفي "الصحاح" اليمين القسم، والجمع الأيمن والأيمان.

انظر: "الصحاح" [6/ 2221]، "المصباح المنير" [2/ 1057]، و"المغرب" [2/ 399]، "لسان العرب" [3/ 462]، "القاموس المحيط" [4/ 281].

واصطلاحاً: عرفه الحنابلة بأنه: عقد قوي به عزم الحالف على فعل شيء أو تركه.

وعرفه الشافعية بأنه: تحقيق غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة أو كاذبة على العلم بالحال أو الجهل به.

وعرفه المالكية بأنه: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته.

وعرفه الحنابلة بأنه: توكيد حكم أي: محلوف عليه بذكر معظم أو هو المحلوف به على وجه مخصوص.

انظر: "تبيين الحقائق" [3/ 107]، "شرح فتح القدير" [4/ 2]، "مغني المحتاج" [4/ 320]، "المحلى على المنهاج" [4/ 370]، "حاشية الدسوقي" [2/ 112]، "شرح منتهى الإرادات" [3/ 419].

obeikandl.com

فصل

ويراعى في الأيمان أربعة أشياء: النية، ثم البساط، وهو السبب الذي لأجله حدث اليمين، ثم العادة ثم اللفظ.

فصل

والأيمان على ستة أقسام: عقد اليمين، وتوكيد اليمين، ولغو اليمين، والكذب، ولغو اليمين، والاستثناف في اليمين.

أما عقد اليمين فيقول القائل: والله لا فعلت، ووالله لأفعلن، والتوكيد تكراراها.

واللغو: أن يحلف على شيء يوفيه، ثم يتبين له خلافه.

وقال بعض أصحابنا في قول القائل: لا والله، وبلى والله من اللغو.

واللغو في اليمين: أن يحلف ليدفعن إليك حقك يوم الجمعة، وينوي اليوم الذي تقوم فيه الساعة، فهذا مكروه، ولا يقع به حنث، والكذب معلوم.

والاستثناء: قول الحالف بعد يمينه إن شاء الله تعالى، وسواء نواه قبل اليمين أو أضعفاها أو بعد فراغه منها إذا وصله بها على المشهور.

ولا يكون الاستثناء إلا في اليمين بالله تعالى، وكذلك اللغو.

فصل

وكفارته أربعة أنواع: ثلاثة مخير فيها. والرابع مرتب بعدها وهو: الصيام:

فالثلاثة أنواع: عتق رقبة مؤمنة تكون رقًا كلها يعتقها عن الكفارة وحدها.

والنوع الثاني في الكسوة: يكسوا عشرة مساكين، إن كانوا رجالاً فثوبًا ثوبًا، وإن كانوا نساء فثوبين ثوبين درع وخمار لكل امرأة منهن.

والنوع الثالث: الإطعام يطعم عشرة مساكين مدًا لكل مسكين بالمد الأصغر،

وذلك بالمدينة وسائر الأمصار وسطًا من الشبع، وهو رطلان بالبغدادي، ويكون نوعه من وسط قوت أهل ذلك البلد، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن فرقها أجزأت عنه.

obeikandl.com